مطلب تحريم الرقص عند النصارى

تحريم الرقص على وجه العبادة عند النصارى

تقدم في فتيا الإمام ابي بكر الطرطوشي قوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فقاموا يرقصون ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل اهـ قال بعضهم وقد كان الرقص من العادات المقدسة المحترمة حتى عند رؤساء الدين المسيحي حتى قام بعض النلاسفة والملوك في المنع منه وذمه والنهي عنه فان شيشرون الخطيب الروماني قال لا يرقص احدكم الا اذا كان فاقد العقل ضائع الشعور وافادت تواريخ الكنائس انه ما استقر الرقص متبعا في الكنائس مدة حتى اشتهرت في امم الحكومات خصوصا حينما كان يقام اثناء الليل لانه سول للقسوس شرب الخمر وارتكاب المحارم وسط المعابد فصدرت اوامر ائمة الكنيسة بابطاله واقره على هذا المشروع مجمع سنة ٦٩٢ فلم تات تلك الاوامر ولا قرارات هذا المجمع بفائدة من الفوائد بل استمر الرقص قائما على قدم وساق في قلب الكنائس وافنية مدافن الاموات الى زمن البابا غريغوريوس الثالث الذي تمكن من الغائه ظاهرا وان كانت اوامره في غاية التشديد والتهديد والوعيد اهـ فتامل

... ان بابتماع اذ لم يتخذ ...

الفصل الثالث في الكلام على الاحاديث التي يحتج بها اهل الطرق على ذكرهم المركب من الهيئة الاجتماعية قال السائل . هل الاحاديث التي استدل بها اهل الطرق على جواز الاجتماع للذكر منها قوله (ص) اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر هل هي صحيحة او لا

اقول هذا الحديث صحيح اخرجه الامام احمد في مسنده والترمذي والبيهقي في الشعب عن انس بن مالك عنه (ص) وكان ابن مسعود اذا ذكر هذا الكلام يقول اما اني لا اعني القصاص ولكن حلق الفقه وروي عن انس معناه ايضا وقال عطاء الخراساني مجالس الذكر مجالس الحلال والحرام كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج واشباه هذا وقال يحيى بن ابي كثير درس الفقه صلاة وكان ابو السوار العدوي في حلقة يتذاكرون العلم ومعهم فتى شاب فقال لهم قولوا سبحان الله والحمد لله فغضب ابو سوار وقال ويحك في اي شيء كنا اذا والمراد من هذا ان مجالس الذكر لا يختص بالمجالس التي يذكر فيها اسم الله بالتسبيح والتكبير والتحميد ونحوه بل يشمل ما فيه امر الله ونهيه وحلاله وحرامه وما يحبه ويرضاه فانه كان هذا الذكر لان معرفة الحلال والحرام واجبة في الجملة على كل مسلم بحسب ما يتعلق به من ذلك واما ذكر الله باللسان فان الذكر يكون تطوعا وقد يكون واجبا كالذكر في الصلاة المكتوبة كما قاله بن رجب ويشهد له قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وقد ورد ذلك الحديث عن ابن عباس في رواية الطبراني بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال مجالس العلم فهي تفسر رواية حلق الذكر فلم تكن حلقة للذكر باللسان على عهد النبي (ص) ولا صحابته من بعده ولو كان لاستفاض النقل ولو قيل ان الاحتمال ما زال موجودا في لفظ الذكر فنقول لا باس بالذكر اذا لم يخرج عن الحد الشرعي

الحديث الثاني وهو ما رواه الامام احمد في مسنده في قصة ابنة حمزة لما تنازع في تربيتها علي وجعفر وزيد فقال النبي (ص) لعلي انت مني وانا منك فحجل علي وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وراء حجل جعفر ثم قال عليه الصلاة والسلام هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة كالام

اقول ان الحجل هو ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى من الفرح وهذا اللفظ